

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٥

بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً إلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن حقوق صاحب البيانات الشخصية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حقوق صاحب البيانات الشخصية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

فُتِر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٣) مكرراً إلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حقوق صاحب البيانات الشخصية، نصها الآتي:

"يجوز لصاحب البيانات الحصول على البيانات الشخصية الخاصة به التي حصل عليها مدير البيانات لمعالجتها وفقاً لأحكام القانون، وذلك بشكل مُنظم وقابل للقراءة آلياً. ويجوز لصاحب البيانات أن يطلب من مدير البيانات نقل بياناته الشخصية لمدير بيانات آخر، متى كان ذلك ضرورياً وممكنًا من الناحية التقنية."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥ م